

لبس المحرمة القفازين

الحج والعمرة • ثياب المرأة في الحج

السؤال

هل يجوز للمرأة التي تريد الإحرام للعمرة أن تلبس القفازين على يديها؟

الجواب

اختلف الفقهاء في لبس القفازين للمرأة المحرمة: فقال مالك، وأحمد، وهو قول للشافعية صححه النووي*: إن لبست المرأة القفازين** افتدت.

واحتجوا: بما ورد عن النبي(صلى الله عليه وسلم) : ((أنه صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إخراجهن عن القفازين والنقاب***)).

وأجاز الحنفية، والشافعية في القول الآخر لبس القفازين. وهو مروي عن: عليّ وعائشة رضي الله عنهما. وعن سعد بن أبي وقاص(رضي الله عنه): (كان يُلْبِسُ بَنَاتِهِ وَهُنَّ مُحْرِمَاتُ الْقُفَّازِينَ).

وحملوا النهي المروي في الحديث المتقدم: بأنه تَهَيُّ تَذِي****. يعني أنها يكره لها، ولا يحرم عليها لبسه.

* المجموع 7/226.

** والقفازين: شيء يعمل لليدين من القطن له أزرار يزر بها على الساعدين تلبسه المرأة في يديها من البرد، ويعادل ما يسمى الكفوف اليوم.

*** أخرجه أبو داود، حديث رقم 1827. ومعنى النقاب: ما تستر به وجهها، وأصل الانْتِقَابِ لُبْسُ غِطَاءٍ لِلْوَجْهِ فِيهِ تَقْبَانِ عَلَى الْعَيْنَيْنِ تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ مِنْهُمَا.

**** انظر: المبسوط للسرخسي 4/228، بدائع الصنائع 2/186.

المفتي: الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://alfiqhi.org/fatwa/90/%D9%84%D8%A8%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%B1%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%81%D8%A7%D8%B2%D9%8A%D9%86>

طُبعت في ٩ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (٢٠ تشرين الأول ٢٠٢٦ م)